

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢

في شأن إنشاء معهـــ دراسات وبحوث حماية الشواطئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مركز البحوث المائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار الأئحة التنفيذية لمركز

البحوث المائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ،

وعلى قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وقاية الشواطئ ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأى مجلس الدولة ،

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الثاني :

يضم فرع معهد علوم البحار والمصايد لبحوث وحماية الشواطئ - الصادر بإنشائه قرار رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٣ - المشار إليه - إلى مركز البحوث المائية الصادر بإنشائه قرار رئيس جمهورية رقم ٨٣٠ لسنة ١٩٧٥ - ويكون فرع المعهد المشار إليه قسماً داخلياً من أقسام مركز البحوث المائية باسم «معهد دراسات وبحوث حماية الشواطئ» .

ويختص بما يلي :

(١) إعداد البحوث والدراسات المعملية والحقولية لدراسة المشاكل التي ت تعرض لها الشواطئ والبواقيز والمنشآت البحرية .

(٢) أخذ الأرصاد الدورية من الطبيعة لمتابعة التغيرات التي تتعرض لها الشواطئ المصرية .

(٣) تصميم وتشغيل المراوح الطبيعية والرياضية بعرض وضع الحلول المناسبة لحماية الشواطئ ومنشآتها وكذلك الاستدلال على التغيرات التي تحدث أو يتضرر حدوثها في المستقبل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار رئيس

الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك